

## وسائل الشيعة

[ 472 ] مودع لا يقطع الصلاة التبسم وتقطعها القهقهة ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة إذا سجد إذا صليت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح إذا انفتلت من الصلاة فانفتل، عن يمينك. (7093) 17 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي (1)، عن علي (عليه السلام) - في حديث - قال: حدود الصلاة أربعة: معرفة الوقت، والتوجه إلى القبلة، والركوع، والسجود، وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها من جميع أفعال الصلاة والأذان والأقامة وغير ذلك، ولما علمنا سبحانه أن العباد لا يستطيعون أن يؤدوا هذه الحدود كلها على حقائقها جعل فيها (2) الفرائض وهي الأربعة المذكورة، (وجعل فيها من غير هذه الأربعة المذكورة) (3) من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والأذان والأقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة، (من أحبها يعمل بها) (4) فهذا ذكر حدود الصلاة. (7094) 18 - محمد بن مكي الشهيد في كتاب (الأربعين) باسناده عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن موسى الهمداني الهذلي، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: أتى الثقيفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسأل، عن الصلاة فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأقبل إلى الله بوجهك \_\_\_\_\_ 17 - رسالة المحكم والمتشابه: 77 تقدم صدره في الحديث 35 من الباب 1 من ابواب مقدمة العبادات، ويأتي ذيله في الحديث 15 من الباب 8 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52). (2) في المصدر: منها. (3) ليس في المصدر. (4) في المصدر: من أجلها عمل بها. 18 - أربعين الشهيد: 10. (\*)